

Distr.  
GENERAL

A/48/801/Add.2  
21 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٢١ من جدول الأعمال

### استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

#### أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/48/801 و Add.1.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند مرة أخرى في جلساتها ٦٢ و ٦٨ و ٧٤، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل و ٢١ حزيران/يونيه و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات A/C.5/48/SR.62 و 68 و 74 البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في معرض نظر اللجنة في هذا البند.

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار 78.L/84/5.C/A

ومشروعي المقررين A/C.5/48/L.88 و L.89

٣ - في الجلسة ٧٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قام ممثل بلجيكا، في أعقاب مشاورات غير رسمية، بعرض مشروع القرار A/C.5/48/L.87 ومشروعي المقررين A/C.5/48/L.88 و L.89. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ومشروعي المقررين دون تصويت (أنظر الفقرتين ٧ و ٨ أدناه).

#### الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/C.5/48/L.87

٤ - قامت اللجنة الخامسة، في جلستها ٧٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالنظر في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/48/82) عن الآثار المترتبة

في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/48/L.87. وقام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتقديم تقريرها شفويا.

٥ - وترد في المحضر الموجز لهذه الجلسة (A/C.5/48/SR.74) البيانات والتعليقات التي تم الإدلاء بها في معرض نظر اللجنة في البند.

٦ - وعلى أساس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام، وفي ضوء البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قررت اللجنة الخامسة إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.5/48/L.87 فلن تكون هناك حاجة في هذه المرحلة الى اجراء تغيير في اعتماد الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وإذا نشأت حاجة الى موارد إضافية في إطار الباب ٣١، فسيقدم الأمين العام تقريراً الى الجمعية العامة لاتخاذ الاجراء المناسب. فالأنشطة التي ينص مشروع القرار على الاضطلاع بها تتصل بالبرنامجين ٤٠ و ٤٢ من الخطة المتوسطة الأجل. وفيما يتعلق باستعراض وتقييم استخدام الموارد، فإن ذلك سيتم ضمنا لتنفيذ البرامج والولايات التشريعية.

#### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

#### استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

##### إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بمسؤوليتها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير المالية وتدابير الميزانية،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٩٧ من الميثاق بشأن مسؤولية الأمين العام بوصفه المسؤول الاداري الأول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المادة ١٠١ من الميثاق،

وإذ تسلم بازدياد أهمية أنشطة الأمم المتحدة وتكلفتها وتعقدها،

وإذ تشير الى قرارها ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن يتخذ المقرر الذي يقضي بإنشاء كيان مستقل إضافي، مع مراعاة المادة ٩٧ من الميثاق، لتعزيز

المهام الاشرافية، ولا سيما فيما يتعلق بالتقييم ومراجعة الحسابات والتحقيق والامثال، وذلك رهنا بتحديد أساليب عمل ذلك الكيان، بما في ذلك علاقته بآليات المراقبة القائمة.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ الذي أكدت فيه ضرورة احترام الأدوار والمهام المستقلة والمميزة لآليات الاشراف الخارجي والداخلي وضرورة تعزيز آليات المراقبة الاشرافية الخارجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> بشأن إنشاء مكتب التفتيش والتحقيق،

وإذ تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام<sup>(٢)</sup> التي تتضمن الرسالة الموجهة من رئيس فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورئيس فريق مراجعي الحسابات والمتصلة بتحسين المهام الاشرافية حسب المطلوب في الفقرة ٨ من الجزء ثانيا من القرار ٢١٨/٤٨،

وإذ تحيط علما كذلك بمذكرة الأمين العام<sup>(٣)</sup> التي تتضمن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المسألة والاشراف في الأمانة العامة للأمم المتحدة،

١ - تؤكد من جديد دور مجلس مراجعي الحسابات بوصفه آلية للمراقبة الخارجية عملا بالقرار ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وذلك فيما يتعلق باشراف الجمعية العامة على الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة وفقا لولاياتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الادارة والميزانية والتنظيم؛

٤ - تقرر إنشاء مكتب لخدمات الإشراف الداخلي تحت سلطة الأمين العام يكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام؛

---

(١) A/48/640.

(٢) A/48/876.

(٣) A/48/420.

٥ - تقرر أيضا أن يضطلع المكتب بالمهام المحددة لمكتب التفتيش والتحقيق الواردة في مذكرة الأمين العام<sup>(١)</sup>، بصيغتها المعدلة بهذا القرار ورهنا بأساليب العمل المحددة أدناه، وذلك بغية تعزيز القدرات التنفيذية للأمين العام:

(أ) طريقة التشغيل

يتمتع المكتب بالاستقلال التشغيلي تحت سلطة الأمين العام في الاضطلاع بواجباته، ويكون من سلطته، وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، بدء أي إجراء يراه لازما للوفاء بمسؤولياته وتنفيذه وتقديم تقارير عنه وذلك فيما يتعلق بعمليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق على النحو المبين في هذا القرار؛

(ب) التعيين

١٠ يكون وكيل الأمين العام لخدمات الاشراف الداخلي خبيرا في ميادين المحاسبة أو مراجعة الحسابات، أو التحليل المالي والتحقيقات، أو التنظيم، أو القانون أو الادارة العامة؛

١٢ يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الاشراف الداخلي عقب اجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وقرار الجمعية العامة للتعيين. ولهذا الغرض يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الاشراف الداخلي مع المراعاة الواجبة للتناوب الجغرافي ويسترشد لدى القيام بذلك بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه بصفة خاصة، ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطننا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

١٣ يعمل وكيل الأمين العام لخدمات الاشراف الداخلي لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات دون وجود إمكانية للتجديد؛

١٤ لا يجوز للأمين العام إنهاء خدمة وكيل الأمين العام لخدمات الاشراف الداخلي إلا بناء على اقتراح معلل وبموافقة الجمعية العامة؛

(ج) المهام

القصد من مكتب خدمات الاشراف الداخلي هو مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات الاشراف الداخلي فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة عن طريق ممارسة المهام التالية:

١٠ الرصد

يقدم المكتب المساعدة الى الأمين العام في تنفيذ أحكام المادة الخامسة من النظم الأساسية التي تنظم تخطيط البرامج بشأن رصد تنفيذ البرامج؛

### ٢٠٠٠ المراجعة الداخلية للحسابات

يستعرض المكتب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ويقيم استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات التشريعية والتأكد من امتثال مديري البرامج للنظم والقواعد المالية والإدارية فضلاً عن توصيات هيئات الإشراف الخارجي التي جرت الموافقة عليها، ويضطلع بعمليات مراجعة الحسابات والاستعراض والاستقصاء التنظيمية من أجل تحسين هيكل المنظمة واستجابتها لمتطلبات البرامج والولايات التشريعية، ورصد فعالية أجهزة الرقابة الداخلية بالمنظمة؛

### ٢٠٠٠ التفتيش والتقييم

يقيم المكتب كفاءة وفعالية تنفيذ برامج المنظمة وولاياتها التشريعية. ويجري عمليات تقييم بغية وضع تقييم تحليلي ونقدي لتنفيذ البرامج والولايات التشريعية، مع دراسة ما إذا كانت التغيرات المدخلة عليها تتطلب استعراض أساليب التنفيذ واستمرار ملاءمة الإجراءات الإدارية وما إذا كانت الأنشطة تناظر الولايات بصيغتها التي قد تظهر فيها في ميزانيات المنظمة وخططها المتوسطة الأجل المعتمدة؛

### ٢٠٠٠ التحقيق

يحقق المكتب في البلاغات عن وقوع انتهاكات للنظم الأساسية للأمم المتحدة وقواعدها والتعليمات الإدارية ذات الصلة ويحيل إلى الأمين العام نتائج عمليات التحقيق تلك، مقترنة بتوصيات مناسبة يهتدي بها الأمين العام عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء القضائي أو التأديبي المقرر اتخاذه؛

### ٢٠٠٠ إجراءات تنفيذ التوصيات وتقديم التقارير

أ - عقب إنجاز المكتب لأية عملية مراجعة حسابات أو تفتيش أو تحقيق يضطلع بها عملاً بولايته، بصيغتها المحددة في هذا القرار، يقدم المكتب تقارير عن هذا العمل إلى مديري البرامج المعنيين وفقاً لإجراءات الإحالة وإقرار التوصيات وتسوية المنازعات التي سيحددها الأمين العام؛

ب - يقدم المكتب إلى الأمين العام تقارير، عند وحسب الاقتضاء، على ألا يقل ذلك عن مرتين سنوياً، عن تنفيذ التوصيات الموجهة إلى مديري البرامج وفقاً للإجراءات المشار إليها أعلاه؛

ج - ييسر الأمين العام التنفيذ الفوري والفعال لتوصيات المكتب التي جرت الموافقة عليها ويبلغ الجمعية العامة بالإجراءات المتخذة استجابة لها؛

(د) دعم الإدارة وإسداء المشورة إليها

يجوز لمكتب خدمات الإشراف الداخلي أن يسدي المشورة إلى مديري البرامج بشأن اضطلاعهم بمسؤولياتهم بفعالية وأن يقدم المساعدة إليهم في تنفيذ التوصيات، والتأكد من تقديم الدعم المنظم لمديري البرامج وتشجيع التقييم الذاتي؛

(هـ) تقديم التقارير

١٠' وفقا لأحكام الفقرة ٥ (ج) أعلاه، يقدم المكتب إلى الأمين العام تقارير تقدم نظرات ثاقبة بشأن استخدام وإدارة الموارد وحماية الأصول بفعالية. ويتكفل الأمين العام بإتاحة جميع تلك التقارير للجمعية العامة بصيغتها المقدمة من المكتب مقترنة بأية تعليقات مستقلة قد يرى الأمين العام أنها مناسبة؛

١٢' يقدم المكتب أيضا إلى الأمين العام تقريراً سنوياً تحليلياً وتقريراً موجزاً عن أنشطته طوال السنة لإحالاته بصيغته الوارد بها إلى الجمعية العامة مقترناً بأية تعليقات مستقلة يرى الأمين العام أنها مناسبة؛

١٣' يزود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي ينتجها المكتب وتعليقات الأمين العام عليها، ويزودان الجمعية العامة بتعليقاتهما حسب الاقتضاء؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون لدى المكتب إجراءات تتيح للموظفين الاتصال سرا ومباشرة بالمكتب وحمائهم من عواقب ذلك، لأغراض اقتراح سبل تحسين تنفيذ البرامج والإبلاغ عما يرى من حالات سوء السلوك؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن وجود إجراءات مناسبة تحمي حقوق الأفراد وعدم الكشف عن أسماء الموظفين، ومراعاة الاجراءات القانونية السليمة والانصاف لجميع الأطراف المعنية أثناء أية عمليات تحقيق؛ وتبرئة ساحة الموظفين المتهمين زورا تبرئة تامة، وأن تبدأ الإجراءات التأديبية و/أو القضائية دون أي تأخير لا مبرر له في الحالات التي يرى فيها الأمين العام أن هناك مبررا لذلك؛ وتتضمن تلك الاجراءات أية تعديلات يلزم إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للموظفين واجراءات الجلسات التأديبية، وأن تراعي، قدر الإمكان، التوصيات ذات الصلة للفريق الحكومي الدولي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ التي أقرتها الجمعية العامة؛

٨ - تقرر أن يمول مكتب الإشراف الداخلي من الاعتمادات الموافق عليها تحت الباب ٣١، مكتب التفتيش والتحقيق، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضا أن يقدم الأمين العام، مع المراعاة الواجبة للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وضرورة توفير الموارد الكافية لعمل المكتب بفعالية، مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة لمكتب خدمات الإشراف الداخلي إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيها وتقرها وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يراعي، لدى إعداد مقترحات ميزانية مكتب خدمات الإشراف الداخلي، استقلال المكتب في ممارسة مهامه المحددة في الفقرة ٥ أعلاه؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وعقب إجراء مشاورات مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التنفيذية، تقريراً مفصلاً يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار من حيث صلتها بمهام الإشراف الداخلي على تلك الصناديق والبرامج بما في ذلك الأساليب التي يمكن بها للمكتب أن يساعد تلك الصناديق والبرامج في تعزيز آليات الإشراف الداخلي الخاصة بها؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الإشراف الداخلي"؛

١٣ - تقرر أيضا أن تقيم وتستعرض مهام مكتب خدمات الإشراف الداخلي وإجراءاته الخاصة بتقديم التقارير في دورتها الثالثة والخمسين وأن تدرج، تحقيقاً لتلك الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "استعراض تنفيذ القرار ٤٨/١ -".

٨ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقررين التاليين:

#### مشروع المقرر الأول

تقرر الجمعية العامة أن تعيد تأكيد الفقرة (ب) من مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأن تنظر، في هذا الصدد، أثناء دورتها العادية التاسعة والأربعين، في تدابير لتحسين فعالية آليات الإشراف الخارجي وإمكانية تعزيز تلك الآليات استناداً إلى المواد والآراء التي تقدم إليها عملاً بالفقرة (ب) من مقررها ٤٥٤/٤٧، ومع مراعاة توسع أنشطة المنظمة منذ الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

#### مشروع المقرر الثاني

تقرر الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن الإجراءات القائمة لتنفيذ المادة الثامنة، الجزء ٢٩، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة

وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢ ألف (أولا) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والتي تعمل الأمم المتحدة بموجبها على توفير الأساليب المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) النزاعات الناشئة عن عقود وغيرها من نزاعات القانون الخاص التي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها؛

(ب) النزاعات التي يكون طرفاً فيها أي موظف من موظفي الأمم المتحدة يتمتع بحكم منصبه الرسمي بالحصانة، ما لم يرفع الأمين العام هذه الحصانة.

— — — — —